المبحث الثاني

خصائص فقه المعاملات في الإسلام

سلك الإسلام في تشريع المعاملات مسلكاً خاصاً يميزه عن غيره من فروع الفقه الإسلامي، لا بدَّ لمن يتعامل مع القضايا المعاصرة من فهم ذلك المسلك وخصائصه، وأهم خصائص هذا الفقه:

١- فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة:

يتفق فقه المعاملات مع فروع الفقه الإسلامي من عبادات وغيرها في أن مصدرها رباني يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يوغل في التفصيلات، كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس. ومن هذه المبادئ:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٩٢] .

ب- وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥].

٢- الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة:

إذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه؛ لقوله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [(١)] وقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) [(٢)]، وقوله ﷺ :

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ١٦٧.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ١٥٥.

(خذوا عني مناسككم)[1]، فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة .

ويؤيد ذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية:١٢-١٣] .

يذكر الله تعالى نعمه على عبيده فيما سخر لهم في البحر وفي البر ليبتغوا من فضله في المتاجر والمكاسب[2].

ب - وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس:٥٩] .

نزلت هذه الآية في المشركين الذين يحرمون ما أباحه الله من الأطعمة والمعاملات، لمجرد عادات وأعراف تعودوا عليها وورثوها من الآباء والأجداد: كالبحيرة والسائبة والوصيلة .

ج- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:١١٦] .

---

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٩٤٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤/ ١٤٨.

فقد نهى الله تعالى المسلمين عن تحريم شيء مما أباح الله تعالى لمجرد الهوى والتشهي .

د - قوله ﷺ : (المسلمون عند شروطهم)[1]. وفي رواية الترمذي: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً. والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[2].

وبناء على ذلك فإن ما يستحدثه الناس من معاملات الأصل فيها أنها مباحة. ولكن ينبغي عرضها على النصوص الخاصة والعامة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة. ولا بدَّ للفقيه الذي يعرضها من الاستعانة بذوي الخبرة في الاقتصاد لتصوير تلك المعاملة ومعرفة حقيقتها ومكوناتها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وقد نبه الإمام ابن تيمية إلى أساس فساد العقود في المعاملات وأرجعها إلى أمرين وهما: الربا وما يؤدي إليه. والميسر وما يؤدي إليه، وما في معناه كالغرر الفاحش. قال: «إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم دقه وجله: مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر. وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ : مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء ....»[3].

٣- فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح:

إذا كانت غالبية العبادات في الإسلام تعبدية غير معقولة المعنى، أو غير معللة بعلة معينة، وإنما يطلب من المكلف الالتزام بها، ولو لم يدرك لها علة،

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ٥٢.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ٦٣٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨/ ٣٨٥.

كعدد ركعات الصلوات وتقبيل الحجر الأسود. فإن غالبية المعاملات في الإسلام غير تعبدية، أو معقولة المعنى، أو معللة بعلة معينة يدركها المكلف. كما قرر الشاطبي: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفاف إلى المعاني وأصل العادات الالتفات إلى المعاني»[1]، واستدل للأصل في العادات (المعاملات) الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد بعدة أدلة نذكر منها: الاستقراء[2]. فقد قال الإمام الشاطبي في توضيح ذلك: «فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية (المعاملات) تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز: كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبايعة ويجوز في القرض»[3]. قال الشيخ عبدالله دراز في وجه الفرق بين البيع والقرض: إن البيع فيه من المشاحة والمغالبة وقصد الاستفادة المالية، بخلاف القرض «الذي هو لوجه الله خاصة. ففيه تزكية نفس المقرض كالصدقة وفيه تنفيس كرب الناس»[4]. ويستدل الشاطبي لمراعاة العلل والمصالح في المعاملات بقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة:٩١] .

٤- فقه المعاملات يجمع بين الثبات والمرونة:

إذا كانت بعض أحكام المعاملات تتغير بتغير علة الحكم والمصلحة التي أنيطت به. فإن البعض الآخر مقطوع بثباته وعدم تغيره مهما تغيرت الظروف والأحوال. ولذلك فإن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة.

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٣٠٠.

(٢) الاستقراء: تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام قطعي أو ظني. الموافقات: ٢/ ٢٩٨.

(٣) الموافقات: ٢/ ٣٠٥.

(٤) هامش الموافقات: ٢/ ٣٠٥.

فالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتكون كالأساس في بناء المعاملات اتسمت بسمة الثبات مثل التراضي في العقود والوفاء بها، وحرمة الربا والغش والاحتكار. والأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة من تحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ المال تتسم أيضاً بسمة الثبات .

وأما الأحكام التي تتعلق بالوسائل أو ثبتت باجتهاد مبني على عرف فلا مانع من تغييرها عند تغير الوسائل وتطورها وتغيير الظروف والأعراف، فالنقود مثلاً وسيلة لتقويم السلع، وقد كانت من الذهب والفضة وأصبحت من المعادن والأوراق، فتعتبر نقوداً شرعية، ولو كانت من غير الذهب والفضة .

إن معرفة الثابت والمتغير في فقه المعاملات تعين الفقيه المعاصر في الحكم على المعاملات المعاصرة والصور المستحدثه. ومثال ذلك بعض البنوك التجارية تجعل راتباً شهرياً لمن يودع لديها مبلغاً معيناً من المال، ويتم تحديد الراتب تبعاً لمقدار ما يودع من المال .

فإذا دققنا النظر في هذه المعاملة نجد أنها لا تخرج عن كونها ربا محرماً. فهي صورة من صور الربا في الجاهلية، حيث كان الرجل يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً من المال ورأس المال باق بحاله. وهي صورة من صور الربا في الدولتين الإغريقية والرومانية، فقد جرى العرف فيها بأن الفائدة السنوية يؤديها المدين على أقساط شهرية. فالراتب في هذه الحالة صورة طبق الأصل من ربا الجاهلية، وأصله كان عند الدولتين الإغريقية والرومانية فليس لأحد أن يحل هذا الراتب، ويزعم أنه حلال، لأن حكم الربا لا يتغير بتغير الزمان والمكان أو الشكل والرسم، أو العنوان والاسم[1].

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للسالوس: ٦.

المبحث الثالث

منهج التصدي للمعاملات المالية المعاصرة

إذا ظهرت مسألة جديدة في هذا العصر تحتاج إلى حكم شرعي، فلا بدّ أن يتصدى لبيان حكمها من هو أهلٌ لذلك، ويتبع في بحثها الأصول العلمية. وفيما يلي بيان لذلك .

أولاً - أهلية المتصدي لبحث القضايا المعاصرة:

يقول الشاطبي: «إن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره»[1]. فإذا كانت معالجة القضايا المستجدة تتوقف على فتح باب الاجتهاد، فلا بدَّ أن يكون المتصدي لبحثها أهلاً للاجتهاد. فتشترط فيه الشروط التالية[2]:

١- العلم بالقرآن الكريم، فيعرف مواقع آيات الأحكام، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، وأسباب النزول، والمكي والمدني، وغير ذلك .

٢- العلم بالسنة النبوية، فيعرف مواقع أحاديث الأحكام، والصحيح منها والضعيف، والجرح والتعديل .

٣- العلم بمواطن الإجماع والخلاف في الأحكام الفقهية .

٤- الإحاطة بعلم أصول الفقه واللغة العربية .

٥- أن يكون فقيه النفس، بأن تكون لدية ملكة فقهية تعينه على فهم مسائل الفقه واستنباط الأحكام، وحضور البديهة فيها والتمييز بين المتشابه من

---

(١) الموافقات: ٤/ ١٠٤.

(٢) انظر: شرح البدخشي والأسنوي: ٣/ ١٩٩، الأحكام للآمدي: ٣/ ٢٠٥، الموافقات: ٤/ ١٠٥.

الفروع بإبداء الفروق والموانع والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر. بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة في نفسه .

٦- أن يكون مأموناً في قوله، عدلاً في دينه، بأن يجتنب الكبائر، ويترك الإصرار على الصغائر .

٧- أن يكون على معرفة بمقاصد الشريعة مما يكسبه قوة في فهم مراد الشارع من تشريع الأحكام فيراعيها عند اجتهاده .

٨ - أن يكون قادراً على تخريج الأحكام من المسائل المنصوص عليها في فقه المجتهدين .

٩- أن يكون على معرفة بالواقع والظروف التي تحيط به .

ثانياً - أصول بحث القضايا المعاصرة:

بعد أن عرفت شروط المتصدي للحكم على القضايا المعاصرة لا بدّ من بيان أصول بحثها، والخطوات التي يتبعها ذلك المتصدي ليكون حكمه موافقاً للصواب وهي كالتالي:

١- التوجه إلى الله تعالى بالدعاء والذكر أن يفتح عليه فتوح العارفين ويلهمه الصواب في هذه القضية المعاصرة[١]. قال ابن القيم: «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به مسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد، إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب قرع باب التوفيق»[٢].

---

(١) بتصرف من المدخل إلى فقه النوازل، أبو البصل، ص١١.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٢.

٢- فهم موضوع القضية المعاصرة فهماً دقيقاً يمكن معه إصدار الحكم بثقة كاملة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يجوز التسرع في إصدار الحكم على القضية المعروضة قبل استيعاب موضوعها واكتمال صورتها في الذهن. ولتحقيق ذلك لا بدّ من الأمور التالية:

أ - جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية المعاصرة، فيعرف حقيقتها، وأقسامها، ونشأتها، والظروف التي أحاطت بها، وأسباب ظهورها وغير ذلك .

ب - الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية[1]، وإعداد مجموعة من الأسئلة للتأكد من المعلومات التي جمعها، أو لإزالة ما يعترضه من إشكالات وملابسات. عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣] فإذا كانت القضية تتعلق بعلم الاقتصاد، فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه، وإذا كانت تتعلق بعلم المحاسبة فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه. وهكذا.

ج- تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإنها تحلل إلى بيع ووعد وبيع مرابحة بأكثر من سعر يومه لأجل التأجيل .

٣- عرض القضية المستجدة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية والإجماع كما فعل الصحابة والتابعون رضي الله عنهم عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ﴾ [النساء:٥٩]. فالآية توجب على الفقيه الذي يتصدى للحكم على النوازل ردها إلى الله ورسوله، والرد إلى الله تعالى رد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله ﷺ رد إلى السنة

---

(١) ضوابط للدراسات الفقهية سلمان العودة، ص٩٢.

النبوية، وذلك بالبحث عنها في كتب السنن المتداولة: مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم ومسند الإمام أحمد بن حنبل وسنن الترمذي وسنن أبي داود وسنن النسائي والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها .

والعرض له عدة طرق: منها دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم والقياس .

٤- عرض القضية المستجدة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم، فقد كان عمر ﷺ ينظر في كتاب الله وسنة رسول الله ، فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر. وكان التابعون ينظرون في أقوال الصحابة واجتهاداتهم. ويبحث عنها في كتب السنن والآثار مثل السنن الكبرى للبيهقي، والمصنف لعبد الرازق، ومصنف ابن أبي شيبة وغير ذلك .

٥- البحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية وذلك بالبحث في مظانها في كتب الفقه، قال ابن عبد البر: «لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي»[1] فكم من المسائل يظنها الباحث جديدة حادثة فيتبين بعد البحث أنها ليست كذلك. ومثال ذلك مسألة التأمين، فهي من المسائل المعاصرة التي جرى البحث فيها في حين ذكر الأستاذ مصطفى الزرقا أن ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) تكلم عنها في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) في باب المستأمن من باب الجهاد[2].

والعرض يكون بعدة طرق منها وجود نص مباشر ومنها التخريج .

٦- البحث في كتب الفتاوي الفقهية القديمة والمعاصرة لاحتمال وجود سوابق فقهية ونوازل أفتى فيها المفتون مثل فتاوي ابن رشد، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس لأحمد بن يحيى الونشريسي

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ٢/ ٤٧.

(٢) نظم التأمين، للزرقا، ص٢١، حاشية ابن عابدين: ٤/ ١٧٠.

(٩١٤هـ)، والنوازل لأبي الحسن علي بن الشيخ عيسى العلمي. والفتاوي الهندية، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده محمد، وفتاوى ابن الصلاح (٦٥٠هـ) وفتاوي النووي، وفتاوي السبكي، وفتاوي ابن تيمية وفتاوي ابن بدران الذي تكلم فيها عن حكم الشركات المساهمة، وحوالة النقد بالبريد، وأحكام العملة[1].

وإذ لم تكن الحادثة السابقة في موضوع القضية المستجدة نفسها، وإنما هي قريبة منها فلا يمكن الاستغناء عنها إذ بواسطتها نفهم الأولى، ويقترب الباحث من الوصول إلى الحكم المطلوب. فبعض القضايا الطبية المعاصرة استفادها بعض العلماء المعاصرين من بعض الفتاوي القريبة: كجواز أكل المضطر لقطعة لحم من جسمه، حيث استأنس بها في الوصول إلى حكم زرع الأعضاء .

هذا بالنسبة للفتاوي القديمة، أما بالنسبة للفتاوى الحديثة فلا يستغني الباحث عن النظر فيها: مثل فتاوي الشيخ محمود شلتوت، والفتاوي المصرية التي تصدر عن دار الإفتاء في مصر، وفتاوي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. وفتاوي مجالس الفتوى في الدول العربية والإسلامية. والمجلات الإسلامية التي تهتم بنشر الفتاوى الفقهية، كمجلة الأزهر وهدى الإسلام، والوعي الإسلامي، ومجلة الأمة وغير ذلك .

٧- البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة. تنبه كثير من العلماء المعاصرين إلى ضرورة إيجاد مجامع فقهية وندوات علمية متخصصة تعقد دورياً؛ لبحث القضايا المستجدة لإحياء فكرة الاجتهاد الجماعي. مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر والمجلس العلمي بالهند، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة. والهيئة العالمية للزكاة وغير ذلك حيث تدعو هذه الهيئات

---

(١) العقود الياقوتية لابن بدران: ٢٠٩، ٢٨٩.

العلماء والمتخصصين لبحث القضايا المستجدة. ويصدر عنها قرارات وفتاوي فقهية. فلا بد للمتصدّي لبحث هذه القضايا من النظر في قراراتها وتوصياتها وفتاويها. ويمكن الرجوع إلى ما يلي:

أ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التي تصدر في جدة .

ب - أعمال ندوات بيت التمويل الكويتي وبنك البركة .

ج- مجلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدر في دبي .

د - مجلة البحوث الفقهية التي تصدر في الرياض .

هـ- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التي تصدر في جدة .

٨ - البحث في الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الدكتوراه والماجستير في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي. وهذا يستلزم مراجعة فهارس المكتبات المتخصصة في جمع الرسائل العلمية وملخصات الرسائل .

٩- إذا لم يجد الباحث حكم القضية المستجدة فيما سبق أعاد النظر فيها من حيث موضوعها، وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، ويعرض ذلك على أقسام الحكم التكليفي من وجوب أو ندب أو إباحة أو تحريم أو كراهية. فالحكم الصادر فيها إما أن يكون بالحظر وإما بالإباحة، وبينهما درجات، فالمسألة إذن تتردد بين الحظر والإباحة. ويمكن استنباط حكم القضية المستجدة بطريق الافتراض واختبار كل فرضية، ثم الوصول إلى نتيجة، وذلك على النحو التالي[1] .

أ- يفترض الباحث القول بالجواز، ثم يبحث في أثر هذا الافتراض، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد .

ب- يفترض الباحث القول بالمنع، ثم يبحث في أثر هذا الافتراض وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد .

---

(١) انظر: المدخل إلى فقه النوازل، أبو البصل، ص١٦-١٧.

ج- إجراء موازنة دقيقة بين النتائج التي تترتب على الافتراض الأول وبين النتائج التي تترتب على الافتراض الثاني. وينبغي أن يراعى عند إجراء تلك الموازنة القواعد التالية:

١- درء المفاسد أولى من جلب المصالح (عند مساواتها) .

٢- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

٣- درء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مفسدة مثلها أو أعظم منها .

٤- المشقة تجلب التيسير .

٥- الضرورات تبيح المحظورات .

٦- الضرورة تقدر بقدرها .

٧- رفع الحرج .

د- عرض القول الذي ترجح لدى الباحث بعد إجراء الموازنة على مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها كليات والقضية المستجدة جزئية، ولا بدّ أن تكون الجزئية مندرجة تحت الكلي .

١٠- إذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في القضية المستجدة توقف عن الإفتاء لعل الله يهيئ من العلماء من يتصدى للإفتاء فيها، فقد كان السلف يتدافعون الفتيا حتى قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا»[1].

* * *

(١) سنن الدارمي: ١/ ٥٣.